



قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة :

المربحة للأمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني

سهيل احمد فضل حوامده * (Suhel Ahmad Fadel Hawamdeh)

الملخص

الخراج بالضمان قاعدة عظيمة أصلها حديث صحيح، ولها تطبيقات معاصرة كثيرة، ومن أهم هذه التطبيقات ما يتعلق بما تجريه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر مما يسمى ببيع المربحة للأمر بالشراء. وتبين للباحث من خلال دراسته لعقد المربحة في البنك الإسلامي الأردني لاحظ أن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الأمر بالشراء، وينقل الضمان إلى المشتري، وهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن " الخراج بالضمان ".

الكلمات الافتتاحية: الخراج بالضمان، بنوك إسلامية، المربحة .

* د.ر. جامعة اسطنبول صباح الدين الزعيم كلية العلوم الإسلامية، اسطنبول / التركية

“Nimet Külfet Karşılığıdır” Kaidesi ve Çağdaş Uygulamaları: Ürdün İslam Bankasında Satın Alma Talimatı Veren Adına Murabaha İşlemleri

Öz

“Nimet külfet karşılığıdır” kaidesi büyük bir kaide olup, sahih bir hadise dayanmaktadır. Bu kaidenin günümüzde pek çok uygulaması vardır. Bunların en önemlilerinden biri de, günümüzde İslam bankalarının uyguladığı ve “satın alma talimatı veren adına murabaha satışı” adı verilen işlemdir.

Araştırmacı Ürdün İslam Bankasında yaptığı araştırmalarının neticesinde açıkça şunu görmüştür: Ürdün İslam Bankası satın alma talimatı veren kimsenin adına almış olduğu mal dolayısıyla herhangi bir sorumluluk yüklenmemekte, tazminat külfetini müşteriye aktarmaktadır. Bu durum ise nimetin külfet karşılığı olduğunu açıkça ifade eden Şer’î kaideye aykırıdır.

Anahtar Kelimeler: Nimet külfet dengesi, İslamî bankalar, Murabaha.

The Rule Kharaj for Guarantee and Contemporary Applications : the Murabaha in the Jordan Islamic Bank

Abstract

The kharaj for guarantee a great rule origin hadith, and have many contemporary applications, these applications are the most important terms of what Islamic banks conducted at the present time to sell the so-called Murabaha to buy something. The researcher found, through the study of the Murabaha contract in the Jordan Islamic Bank noted that Jordan Islamic Bank does not assume any responsibility for the goods purchased by the commanding buying account, and transferred security to the buyer, and this is contrary to the legitimate rule, which states that “the abscess security”.

Keywords: The kharaj for guarantee, Islamic banks, Murabaha.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم ورضي لنا الإسلام ديناً شاملاً لشؤون الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله الكريم بعدد قطر الغمام، معلم الناس الخير ومرشد البشرية إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، المبعوث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً رحمة للعالمين وبعد:

فإن الإسلام العظيم جاء لحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، ويعد المال من أهم أركان قيام الحياة، ولذلك وضعت التشريعات والأحكام الكثيرة لتنظيمه ورعايته وبيان وظيفته وحمايته والحفاظ عليه من الضياع .

ومن أهم القواعد التي جاءت لتحقيق هذا المقصد قاعدة "الخراج بالضمان" وهي من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تعالج موضوعاً من أهم المواضيع التي تمس حياة الناس اليومية، وهو موضوع الضمان وعلاقته بالخراج، ومن هذه المسائل المعاصرة المتعلقة في تطبيقها بهذه القاعدة ما يعرف بالمرابحة للأمر بالشراء، وأحببت أن أكتب بهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة، خصوصاً أنه يتعلق بحل كثير من مسائل المعاملات الشائكة .

المبحث الأول: شرح قاعدة الخراج بالضمان:

المطلب الأول: معنى الخراج بالضمان:

إن قاعدة الخراج بالضمان من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وإجارة وكفالة ووكالة ورهن وشركة وغير ذلك .

وهي تعبر عن أهم مبدأ من مبادئ المعاملات المالية وهو مبدأ العدل¹. وفيما يأتي بيان لأهم ما يتعلق بهذه القاعدة حتى نحسن ربطها وتطبيقها على الشق الثاني من البحث ألا وهو بيع المرابحة للأمر بالشراء .

الفرع الأول: معنى الخراج:

لغة: الغلة، يقال خرجت فلاناً: إذا وافقته على شيء من الغلة يؤدي إليك كل مدة .

قال أبو عبيدة²: "هو الغلة ألا ترى أنهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ومنه الحديث، أنه قضى الخراج بالضمان"، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما حجه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه"³ .

وعرف الخراج: اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقع على القرية، ويقع على الفيء وعلى الجزية وعلى الغلة، والخراج مصدر³ .

وفي المعجم الوسيط: الخراج ما يخرج من غلة الأرض، ويقال هذه التفاحة طيب ربحها طيب خراجها ، أي طعم ثمرها .

والبلاد الخراجية: ما فتحت صلحاً ووظف من صولح عليها من أهلها على أراضيهم .

جمعها: أخراج وأخرجه وجمع الجموع أخاريج⁴ .

اصطلاحاً: ما حصل من غلة العين المبيعة كأنما ما كانت وذلك أن يشتري شيئاً ويستغله مدة⁵ .

1 شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، ص 311 .

2 ابو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989م، ص 152 .

3 عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 2، ص 18-19 .

4 ابراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ط2، ج-1 ص 224 .

5 السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط3، ص 74 .

وعرفوه أيضا: هو الغلة الحاصلة من المبيع كأجرة الدابة وكل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله⁶.

قال أبو عبيد: "معناه في الحديث غلة والعبد يشتريه الرجل فيستغله زمنا"⁷.

وهناك تعريف للخراج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان، أي ما ينتج منه من الناتج، وما يغل منه من غلات، كغلال الأرض، وبديل إجارة العقار⁸.

ويمكن أن نعرفه أيضا: هو الناتج المادي المتوقع من نماء رأس المال الحاصل من توظيفه.

الفرع الثاني: معنى الضمان:

لغة يطلق على عدة معاني:

1- ضمان المبيع: ما يكون مضمونا بالثمن قل أو كثر .

2- الكفالة: ضمنه الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين إذا كفله .

3- التبريم: نقول ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته فألزمته .

وقد غلط من جعله مأخوذ من الضم، لأن نون الضمان أصلية وفي حال الضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان⁹.

وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو الأول، لأنه متعلق بموضوع القاعدة.

اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان ، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة فيكون هو والكفالة بمعنى واحد .

والبعض الآخر يفرق بين الكفالة والضمان: بأن الكفالة تكون للأبدان والضمان يكون للأموال، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريد به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد، ويطلق على وضع اليد على العموم بحق أو بغير حق¹⁰.

وهناك تعريفات أخرى للعلماء منها:

الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل في الدين .

قال الخطيب الشربيني: التزام ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره¹¹.

قال الماوردي: أن العرف جار لاستعمال الضمان في الأموال والكفالة في النفوس¹².

وعرف الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، وقال الضمان أعم من الكفالة لأن من الضمان ما لا يكون كفالة .

6 عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 20/2 .

7 ابو عبيد، الأموال، ص152 .

8 المؤلفون- بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط1، 1992، ص122 .

9 ابراهيم مصطفى والأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة ، اسطنبول، ج2، ص544 . محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج2، ص414 .

10 الموسوعة الفقهية ، 219/28 .

11 الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 446/2 .

12 الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 227/1 .

كما يطلق الضمان على غرامة المتلفات والغصوب والتعبيبات والتغييرات الطارئة¹³.

كما يطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد .

وبالجملة تدور تعريفات الفقهاء للضمان حول المعاني التالية:

انه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا .

انه عبارة عن غرامة التالف .

وبالمعنى الذي يشمل الكفالة كما يقول القليوبي: انه التزام دين أو إحضار عين أو بدن¹⁴ .

هناك من عرفه: التعهد بمال في ذمة الغير من ذلك الغير من دون أن يكون في ذمته مثله¹⁵.

ولعل أقرب التعاريف إلى مقصود بحثنا هو تعريفه: ضمان المال ممن هو داخل بملكه في حال تلفه أو

تغييره بنقصان لأي سبب كان، وهو بهذا لا يشبه الكفالة .

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة :

أصل هذه القاعدة الحديث الصحيح الذي أخرجه الشافعي وغيره: ” الخراج بالضمان“ وأصله أن رجلا اشترى عبدا ثم بعد مدة وجد به عيبا فرده، فقال البائع: قد استعمل عبدي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم:- ما ذكر- ”أن الخراج- أي الانتفاع الذي انتفع به المشتري- مقابل- بالضمان“ – الذي عليه- لو تلف المبيع عنده¹⁶ .

قال أبو عبيد¹⁷: ”الخراج في هذا الحديث غلة العبد، يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر على عيب دلسه البائع فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله“ .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من يضمنه شيئا لو تلف: ينتفع به في مقابلة الضمان، كما لو رد مشتري حيوانا بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة: لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان من ماله¹⁸ .

أو أن من يسأل عن ضمان شيء عند التلف، له الحق في منفعته في مقابل تحمله تبعة الهلاك أثناء بقائه عنده .

قال الزركشي معنى هذه الكلمة الجامعة: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم¹⁹ .

ونتضح القاعدة بالأمثلة التالية:

لو رد المشتري على البائع حيوانا بخيار العيب بعد أن استعمله مدة من الزمن لا تلزمه أجرته من تلك

13 محمود، معجم المصطلحات الفقهية، 415-412/2 .

14 الموسوعة الفقهية، 220/28 .

15 الحصني، ابي بكر بن محمد ، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط7، 1997، ص4210 . الجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، مطبعة الهادي، ايران، ط1، ج6، ص100 .

16 المكي، محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1996م ، ص167 .

17 ابو عبيد، الأموال، ص152 .

18 دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص122 .

19 الندوي- علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، 2000م، ص407/ وانظر الزركشي، ابو بكر، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م، 119/2 .

المدة، لأنه لو تلف حال وجوده عنده، كان عليه ضمان مثله أو قيمته²⁰.
لو كان المبيع شجرة فأنثرت عند المشتري، ثم ردت على البائع، بسبب الاستحقاق أو لتفرق الصفقة
مثلا، كانت الثمرة للمشتري، لأنه هو المتحمل تبعت الهلاك لو هلكت .
لو هلكت الدابة المأجورة أثناء تجاوز المحل المعين أو المدة المعينة في العقد، يلزم المستأجر بالضمان
ويسقط الأجر بعد التجاوز، لأن المنفعة صارت له، إذ المنفعة في مقابلة الضمان²¹.
أما إذا تلفت الدابة بلا تعد ولا تقصير، فيلزم المستأجر بأجرة ما قطع من مسافة، لأن الدابة حينئذ
ليست في ضمانه .

هذا ويلاحظ أن هذه القاعدة ” الخراج- الغلة- بالضمان “ مقيدة بوجود الملك المشروع أي الضمان مع
الملك). وبناء عليه فإن الغاصب لا يملك زوائد المغصوب²²، وكذلك البائع قبل القبض (أي قبض المشتري
للمبيع) لا حق له في زوائد المبيع، لأنه وان كان ضامنا للمبيع حال بقائه لديه بسبب وضع يده عليه، فإن
المبيع على ملك المشتري بمجرد انعقاد العقد²³.

وعلى هذا يمكن أن نلخص المعنى الإجمالي للقاعدة، أن استحقاق الخراج والغلة والنتائج والربح الناجم
عن الملك الحقيقي، إنما يكون مقابل الضمان لهذا المال -إذا هلك أو تغير بنقص أو غيرها لأي سبب كان-
الذي يتحملة من كان له خراجه وربحه لو ربح، ولا يجوز نقل هذا الضمان لطرف آخر لا يكون له الحق
بالخراج والغلة.

المبحث الثاني: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة:

أ- أصل هذه القاعدة حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب²⁴، وهو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما
شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد
استغل غلامي، فقال ” الخراج بالضمان“²⁵.

وذكر فخر الإسلام هذا الحديث في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى²⁶.
و يتضح لنا موضع الشاهد من خلاصة معنى الحديث : أن الشيء الذي مؤنته على إنسان، إذا تلف
يكون تلفه عائدا عليه، يقال لذلك الشيء أنه داخل في ضمانه . وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به، سواء
انتفع بها في نفسه أو تناول غلتها²⁷.

قال أبو عبيد²⁸: ”الخراج في هذا الحديث غلة العبد، يشتره فيستعمله زمانا ثم يعثر على عيب دلسه

20 الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، دار الفكر ، بيروت، 2003م، ص214 .

21 الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، دار الفكر ، بيروت، 2003م، ص214 .

22 المكي، الفوائد الجنية- 168/2 .

23 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص136 .

24 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص151 .

25 أبو داود، سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص491، ج2، كتاب
الاجارة، باب من اشترى عبدا ثم استعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم(3510) ، قال أبو داود: هذا اسناد ليس بذلك .

26 الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 2000م،
ص371 .

27 الندوي ، القواعد الفقهية، ص407 .

28 ابو عبيد، الأموال، ص152 .

البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.“

وخراج الشيء: ما حصل منه، والذي يكون منه بمقابلة الضمان ما كان منفصلا غير متولد كالكسب والأجرة والهبة والصدقة فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان، فلو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار وكان استعمله مدة لم يلزمه أجرته، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله، وكذلك لو كان أجره فان الأجرة تطيب له، لكن اختلف في المبيع قبل القبض اذا حدثت الزيادة غير منفصلة غير المتولدة، ثم رد بالعيب فعند محمد من الحنفية هي للمشتري²⁹ بلا ثمن . وعند الصاحبان، هي للبائع³⁰، واتفقوا أنها لا تطيب لمن هي له، لأن طيبها لا يكون الا بالملك والضمان، وقبل القبض لم يجتمع في أحدهما، بل الملك للمشتري والضمان على البائع، حتى لو هلك المبيع³¹.

ومن المعقول القياس على الأصل:“ من ملك شيئا ملك منافعه“ بجامع ضمان الهلاك في كل . فالعين المملوكة اذا هلكت تهلك على مالكها، والعين المشتراه قبل الرد بالعيب اذا هلكت تهلك على المشتري اذا كانت في يده فله منفعتها³².

المطلب الثاني: تحليل القاعدة:

هذه القاعدة تتكون من الموضوع والحكم الكلي ومناط الحكم .

الموضوع:

هو الخراج أو الغلة العين المملوكة أو الزيادة الخاصة في العين، وهذه الزيادة إما أن تكون متصلة ومتولدة من الأصل كسمن الدابة، وإما أن تكون متصلة ولكنها غير متولدة من الأصل كالبناء في الأرض، وإما أن تكون منفصلة متولدة كثمار الشجر أو منفصلة غير متولدة كأجرة الدار³³.

الحكم الكلي للقاعدة:

هو أن غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان .

مناط الحكم الكلي:

الضمان، حيث يتعلق الحكم بمن وجب عليه الضمان فلما كان الإنسان بريء الذمة غير مطالب بأي التزام إلا بدليل أو سبب شرعي فلا بد أن يكون هناك سبب لهذا الضمان³⁴.

المطلب الثالث: أسباب الضمان:

شرع الله الضمان حفظا لحقوق الناس ورعاية للعهد وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وصدا للاعتداء، لكن الله عزوجل وهو أرحم الرحمين وأعدل العادلين لم يجعله جزافا، بل جعل له أسباب لا يجب بدونها، ومن أهم هذه الأسباب:

السبب الأول: الإتلاف:

عرفه بعض الفقهاء: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقال تعالى: ”فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم“، وقال عليه الصلاة

29 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار احياء التراث، بيروت، 1998م، ج6، ص165 .

30 الكاساني، ج6، ص165 .

31 الزرقا، الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط6، 2001م، ص429 .

32 شبير، د. محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، ص313 .

33 شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص313 .

34 المرجع السابق، ص313-314 .

والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد تقرر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، فيقوم الضمان مكان المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن³⁵.

السبب الثاني: وضع اليد:

يطلق الفقهاء اليد ويقصدون بها من له القدرة على التصرف في العين بذاته كالمالك، أو بأمر كالموكل، وهم يقسمون الأيدي إلى قسمين يد أمانة ويد ضمان .

ويد الضمان تقسم إلى قسمين:

اليد العادية: وهي التي قبضت العين لمنفعتها دون إذن من المالك كالسارق والغاصب³⁶.

اليد غير المؤتمنة: وهي التي قبضت العين لمنفعتها بإذن من المالك، كيد البائع على المبيع قبل القبض، وكمقترض الأعيان بعد قبضها، فهؤلاء يضمنون الأعيان أيا كان سبب تلفها، ولو بأفة سماوية³⁷.

أما بالنسبة ليد الأمانة فهي اليد التي قبضت العين لا بقصد التملك بل نيابة عن المالك، فكان قبضها لمنفعة المقبوض منه، كالوديع أو عمل المضاربة والوصي على مال اليتيم، فأصحاب هذه الأيدي لا يضمنون إلا إذا حصل³⁸ منهم تعد أو تقصير، وذلك لأن سبب القبض للعين يتنافى مع إيجاب الضمان، فهو ما قبض العين إلا لمصلحة مالكها ومنفعته³⁹، وما يتعلق ببحثنا هي الثانية، وما يتعلق بضمان البائع إذا قبض المبيع في بيع المرابحة .

السبب الثالث: العقد:

إذا نص العقد صراحة أو عرفا على الضمان ثم أخل أحد الطرفين بالتزامه فإنه يضمن ما أوقعه من ضرر، ومثاله في عقد البيع فإن المبيع من ضمان المشتري بعد العقد، فمقتضى عقد البيع تسليم المبيع والثمن وسلامة العوضين من العيب، فإذا لم يقدّم المدين بتنفيذ التزاماته أو تبين عيب في البيع، كان هذا الأمر مستوجبا للضمان⁴⁰.

المبحث الثالث: بيع المرابحة في البنوك الإسلامية وعلاقته بقاعدة الخراج بالضمان

المطلب الأول: بيع المرابحة وحكمه عند الفقهاء:

والمرابحة لغة: مصدر أربح، وهو إعطاء الربح، يقال أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحته بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما .

واصطلاحا: البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم . وهو احد أنواع بيوع الأمانة .

وبيع المرابحة مشروع في الجملة، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، كقوله تعالى " وأحل البيع وحرم الربا"⁴¹ ، ونقل ابن جرير الإجماع على جوازه⁴² .

35 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار احياء التراث، بيروت، 1998م، ج6، ص165 .

36 المرجع السابق، 132/6 .

37 السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2001، 1م، ج11، ص54 .

38 ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار السلام، القاهرة، 2001م، ص218 . الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، المكتبة التوفيقية، ج2، ص279 .

39 ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص218 . الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص279 .

40 الزحيلي، نظرية الضمان، ص63-65 .

41 سورة البقرة، آية (275) .

42 ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص75 .

و بيع المراجعة وهو البيع برأس المال وربح معلوم، يشترط لجوازه علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها وربح عشرة ، ويقول ابن قدامه: "فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كراهاه، لأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنه أولى، والصحيح أن رأس المال معلوم والربح معلوم"⁴³.

وبيع المراجعة جائز عند الفقهاء ويقول ابن رشد: (أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومراجعة ، وإن المراجعة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة . ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)⁴⁴.

وذكر بعض الفقهاء إن الحاجة ماسة إلي بيع المراجعة لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح⁴⁵.

وهذا يوجب القول بجوازه ولهذا كان مبناه على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، واشترط الحنفية لصحة بيع المراجعة أن يكون العوض مما له مثل كالتقديين والحنطية والشعير ، وما يكال ويوزن العددي المتقارب لأنه إذا لم يكن⁴⁶ له مثل يكون قد ملكه بالقيمة وهي مجهولة . واشترط الحنفية كذلك إلا يكون في المراجعة خيانة فإذا اطع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه . وقد أجاز الحنفية في بيع المراجعة أن يضاف إلى رأس المال أجره الصبغ والقتل وأجره حمل الطعام لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار⁴⁷، وعليه أن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى لا يكون كاذباً⁴⁸.

المطلب الثاني: بيع المراجعة في المصارف الإسلامية (بيع المراجعة للأمر بالشراء) :

تعريفه: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ اتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين وبعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع، هذا البيع أجازاه بعض العلماء منهم الإمام محمد الحسن الشيباني والإمام الشافعي والإمام جعفر الصادق وورد جوازه في الموطأ وكما قال به المالكية⁴⁹.

وتعد المراجعة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفية الإسلامي، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

وفي الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى: " بيع المراجعة للأمر بالشراء "، وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمراجعة ، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة ، ويقوم البنك بالشراء ثم يبيعه للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية.

وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للبنوك السعودية أن صيغة المراجعة تستحوذ على ما بين

43 ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1994م، ج4، ص129

44 ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط10 ، 1988م، ج2، ص213

45 المكاشفي، طه الكباشي، بيع المراجعة والتسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلنجمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م، ص6 .

46 المكاشفي، بيع المراجعة والتسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي ،ص6 .

47 الكاساني، بدائع الصنائع، 4/462 .

48 المكاشفي طه الكباشي، بيع المراجعة والتسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي ص6 .

49 انظر ابن عابدين، حاشية بن عابدين، 386/8، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1994، 2/446، القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، 5/366. الديمياطي، أبي بن السيد، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 154/3، بن أنس، مالك، الموطأ، مؤسسة زايد آل نهيان، ط1، 2004م، 4/964. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، 6/436 .

30 – 35 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي وذلك خلال الفترة من عام 2000 – 2005م ، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب من أهمها:

1- أن المراجعة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالمصارف الإسلامية.

2- أن مخاطر المراجعة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة ، المشاركة)⁵⁰.

والغالب في تطبيق هذه الصيغة التمويلية أن تكون المراجعة مقترنة بوعدهم بالشراء من العميل للبنك، والأولى – كما أوصت بعض المؤتمرات – الاستغناء عن هذا الوعد والاستعاضة عنه بتضمين طلب الشراء – الذي يشتري به البنك ما يريد بيعه بالمراجعة – خيار شرط لصالحه، وبذلك يكون له الحق في إلغاء الطلب خلال مدة محددة، فتتحقق الحماية التي يوفرها الوعد بالشراء⁵¹.

وإذا تم اختيار صيغة المراجعة المقترنة بالوعد بالشراء، فلا بد من إعداد وعد بالشراء بنحو يقيه في إطار الوعد المشروع في هذه الحالة، ولا يجعله مختلطاً بالعقد، باعتبار أن العقد في هذه المرحلة لا يجوز بسبب أن البنك لم يملك العين بعد . كما يلزم إعداد صيغة طلب شراء تتوافر فيها جميع مقومات عقد البيع، مع بعض البنود التي تضمن تسلم البنك للعين بعد شرائها ولو تسليماً حكماً، إلى جانب ما يلزم من إفراز للأعيان المثلية . وهذا بالإضافة إلى صياغة عقد مراجعة مؤجلة الثمن تتوافر فيه جميع مقومات وشروط عقد المراجعة باعتباره بيع أمانة، مع جميع الوسائل المشروعة لحماية البنك من ماطلة العميل في السداد⁵².

وهناك عمليات تمويل المراجعة الخارجية للأمر بالشراء: وهذه العمليات تتماثل- كبديل- في طرق تنفيذها مع عمليات الاعتمادات المستندية التي تنفذها المصارف التقليدية، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما أن المصرف الإسلامي طرف مباشر وليس طرف وسيط مما يعزز التعامل الإيجابي في هذا المجال. ومن حيث آلية العمل في هذه العمليات يمكن إيجازها بما يلي:

أ- المراجعة للأمر بالشراء مع إلزام العميل بالوعد: حيث تتضمن شروطاً ووعداً من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة لهذا الغرض، ووعداً آخر من المصرف بإتمام عملية البيع، وبهذا يمكن إيضاح بعض الشروط وكما يلي:

1- تملك السلعة من قبل المصرف بعقد صحيح.

2- يعرض المصرف السلعة على العميل بعد تملكها من أجل الإيفاء بوعده حيث يؤسس على ذلك عقد بيع مراجعة.

3- قد يستدعي الأمر في بعض البيوع دفع ما يسمى هامش الجدية الذي أشرنا له في حينه عند توقيع الاتفاق الأول.

ب- المراجعة إلى الأمر بالشراء مع عدم إلزام بالوعد: حيث يعطى العميل حق الخيار بتنفيذ الوعد أو عدم تنفيذه وهو يتماثل من حيث الإجراءات مع النوع السابق. وكما أشرنا أن غالبية هذه البيوع تتم بالأجل، كما أن مديونية العميل غير مرتبطة بمصير السلعة، فمثلاً لو تم بيع السلعة قبل أجل التسديد فإن العميل غير ملزم بتسديد الثمن فوراً إلا إذا رغب بذلك⁵³.

50 احمد تمام، "دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، 1975م. البلتاجي، محمد، معايير تقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص3 .

51 أبو غدة ، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية - دمشق : 13-14/03/2006، ص15 .

52 أبو غدة ، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، ص15 .

53 الشرع، مجيد، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / جامعة البلقاء التطبيقية، 12-14/03/2003م، ص6 .

المطلب الثالث: مخالفة بعض تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء لقاعدة الخراج بالضمان – مثال تطبيقي البنك الإسلامي الأردني:-

من خلال دراسة عقد المراجعة وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني، رصدت بعض المخالفات في هذه الصيغة التمويلية للقاعدة موضوع الدراسة – الخراج بالضمان-، وهذه المخالفات لا تتعدى كونها شبيهة في هذه الصيغة، وليست الغاية منها الطعن في شرعية البنك، إنما الغاية من رصدها أن يقوم البنك بتعديلها إن رأى الصواب فيها، مع أن البنك بعد تاريخ كتابة هذا البحث قد تجاوز بعضها وبقي البعض الآخر، والأسباب الداعية لوقوع البنك في هذه المخالفات – كما يرى الباحث:-

1. حرص البنك على تدنيه المخاطرة وتقليلها إلى أقصى حد ممكن، وهذا لا يعد عيباً بحد ذاته، لكن الإشكالية فيما يتبعه من إجراءات.

2. ضعف الحركة التنظيرية للمصارف الإسلامية بالعموم وجنوحها إلى محاكاة المنتجات التقليدية التي لا توجد فيها مخاطرة أصلاً، بدلاً من الابتكار ضمن إطار تحقيق المقاصد الشرعية وتطبيق القواعد الفقهية المعتمدة مثل هذه القاعدة.

3. رغبة المصرف بناء على ما سبق بنقل الضمان من جهة المصرف الذي هو الضامن بناء على القاعدة لأن خراج وبيع عملية المراجعة له، إلى جهة العميل الذي لا يضمن بناء على نفس القاعدة. ويمكن أن نجمل هذه المخالفات بما يلي:

أولاً: هامش الجدية: وهو المبلغ المقدم الذي يأخذه المصرف في المرحلة السابقة لتملكه للسلعة، حيث إن المراجعة بيع بالثمن مع زيادة في الربح، والبنك الإسلامي الأردني يأخذ ما يسمى بهامش الجدية من العميل بنسبة معينة، حيث يدفع العميل مبلغاً من المال، قيل قيمته بشراء السلعة، لضمان ما يحدث عن أضرار متوقعة على البنك من هذه المعاملة.

والبنك يأخذ ربحه على أساس المبلغ المتبقي في ذمة العميل، والأصل في بيع المراجعة يكون الربح فيه على أساس إجمالي التكاليف بغض النظر عن دفع دفعة أولى .

وهذا يُخرج المراجعة كما يجريها البنك الإسلامي الأردني من دائرة المراجعة المعلومة في الفقه⁵⁴. وقد ذكر عبد اللطيف بن عبد الله في بيانه لبيع المراجعة: "... على أن لا يدفع مالاً مقدماً للمصرف لقاء شراء تلك السلعة، أو يدفع جزءاً من المبلغ، على أن يدفع إلى المصرف كامل قيمة شراء السلعة بعد انتهاء المدة المحددة مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل ..."⁵⁵

وقد نص عقد طلب شراء المراجعة للبنك على هذا صراحة: سابعاً: "يدفع الفريق الثاني- وهو طالب سلعة المراجعة (الأمر بالشراء)- للفريق الأول- البنك الإسلامي- مقدماً، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغاً بنسبة () بالمائة ليكون بمثابة تأمين نقدي، ولضمان اتمام الصفقة بالموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطلوبات ناشئة عن شروط هذا الطلب وملحقاته وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية"⁵⁶.

ثانياً: عدم تحمل البنك الإسلامي الأردني المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة في بعض الأحيان .

54 الخطيب، د. محمود إبراهيم مصطفى، من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص14 .

55 العبد اللطيف: عبد اللطيف بن عبد الله، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار ابن حزم - المكتبة المكية، 1418هـ - 1997م ص28.

56 راجع عقد المراجعة البنك الإسلامي، ص2.

إن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الأمر بالشراء في بعض الحالات، ويظهر ذلك جلياً من خلال دراسة عقد المراجعة، فقد جاء فيه ما نصه (العقد القديم) : (يقر الفريق الثاني - الأمر بالشراء، أنه قد كلف الفريق الأول - البنك - أن يشتري له ولحسابه، وعلى مسؤوليته البضاعة المبينة أدناه) ورغم تعديل هذه الفقرة في العقد الجديد إلى: (يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه لبيعها له بالمراجعة بعد تملك الفريق الأول لها) ولكن الأمر صوري غالباً في التطبيق .- ومع الأسف الشديد إن بعض موظفي البنك الإسلامي الأردني ينكتمون عن إظهار عقوده، حتى للباحثين، إلا بشق الأنفس إن حصل ذلك .- حيث إن البنك لا يملك البضاعة تملكاً فعلياً قبل توقيع العقد الأول، وربما يُحمّل البنك المشتري تكاليف يجب أن يتحملها البنك قبل العقد الأول، ومن ذلك أن البنك كان يتبع أسلوباً في بيع السيارات حيث يُحمّل المشتري تكاليف نقل الملكية مرتين عند الشراء من المالك الأصلي وعند⁵⁷ نقل الملكية للمشتري، فهذه العملية تعطي الباحث شبهة حول بيع المراجعة، وحقيقة التملك، وقد اطلع الباحث على تغيير هذا الشرط أيضاً فلا يوجد بعد التعديل نقل ملكية مرتين، بل يوجد عقد مبيعة داخلي بين البنك والبايع يستغنى فيه عن نقل الملكية في المرة الأولى.

فهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن " الخراج بالضمان " " والغرم بالغنم" ⁵⁸، حيث إن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه و ضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلاً، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك - كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميل، مراجعة - فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السيارة بسبب العيب لرفض البنك ذلك، ولأجبره على إتمام العقد، مع كامل المبالغ المطلوبة منه، لأنه يعتمد على تقرير من مختص أو مختصين، وربما يكون ذلك مخالفاً للواقع، وهذا ما حدث مع بعض العملاء المعروفين من خلال الاستقصاء الميداني⁵⁹.

إن عمل البنك الإسلامي الأردني مناف أيضاً لبعض ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس في الكويت عام 1988 م، حيث جاء في البند التالي:

أولاً : (أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)⁶⁰ .

والمخالفة تظهر هنا في (تبعه الرد الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم)، لأن البنك لا يتحمل هذه التبعات بعد التسليم للعميل.

ورغم ذلك فالبنك يعمل بكل وسائله ليضمن حقه، كما ذكرنا سابقاً ما جاء في عقد المراجعة للأمر بالشراء، (-) يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدماً وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد مبلغاً بنسبة (-) بالمائة ليكون بمثابة تأمين نقدي و لضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول (البنك) أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني (الأمر بالشراء) من مطالب ناشئة عن شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية)⁶¹

وهذا يؤكد أن عملية البيع ليست عمليتين منفصلتين بل هما عملية واحدة، وواقع عقد بيع المراجعة في

57 الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، ص14

58 الندوي ، القواعد الفقهية، ص406 .

59 الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، ص14 .

60 مقررات مجمع الفقه الإسلامي (جده) في مؤتمره الخامس بالكويت الذي عقد من 1 - 6/5/1409هـ الموافق من 10 - 15 /12 /1988م ، قرار رقم 2،3.

61 راجع عقد المراجعة البنك الإسلامي، ص2 .

البنك الإسلامي الأردني يؤكد ذلك لاعتماده على عقد للمواعدة والمراوحة بشكل صوري، ولترتب الشراء على قيام الوعد الملزم بالضمانات الكافية، والمعجزة - أحياناً - للعملاء، ومن ذلك وجود كفلاء لهم رواتب محولة للبنك، وهذا يعني أن العملية مضمونة الربح، ودون أية مسؤولية⁶².

ولا بد من الإشارة إلى أن المصرف في هذه المعاملة لم يبيع ما ليس عنده لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه للسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير، وفرق بين الوعد بالعقد وبين العقد.

والمصرف كذلك لم يربح ما لم يضمن لأن المصرف وقد اشترى السلعة فأصبح مالكاً يتحمل تبعه الهلاك، فما يتلف من هذه السلعة قبل تسليمها للمشتري فإنه يتلف على المصرف.

ثالثاً: الوعد الملزم للأمر بالشراء:

ومن المسائل المهمة التي تتعلق بعقد المراوحة للأمر بالشراء مسألة الإلزام بالوعد، لارتباطه بنقل ضمان السلعة من البنك الذي يمثل البائع في المراوحة إلى جهة الأمر بالشراء الذي يمثل المشتري ويكون ذلك قبل شراء البنك للسلعة، وفي هذا مخالفة صريحة لقاعدة الخراج بالضمان، وقد نص عقد المراوحة للبنك على ذلك صراحة، في رابعا من نفس العقد: "وفي حالة امتناع الفريق الثاني - الأمر بالشراء أي العميل- عن توقيع ملحق عقد بيع المراوحة فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمان بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع".

وهي من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من يرى لزوم الوعد في هذه الصيغة وعليه جواز هذا الصيغة⁶³، ومنهم من يرى أن هذه المواعدة غير ملزمة⁶⁴، وأن المراوحة للأمر بالشراء بناء على هذا التحريم باطلة ويحرم التعامل بها ولكل من الفريقين وجهته وسنستعرض أدلة الفريقين باختصار ونصل إلى القول الراجح إن شاء الله بعد دراسة أدلة الفريقين:

الفريق الأول: قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المراوحة للأمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة حيث قال: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"⁶⁵.

وقد استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"⁶⁶.

والوجه الذي استدلوا فيه من هذه الآية الكريمة: أن العقود تعني المربوط، وأحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل والعقد هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة، وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا ما عقد الإنسان على نفسه لله من الطاعات⁶⁷.

62 الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المراوحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص15.

63 منهم يوسف القرضاوي في "الوفاء بالوعد". بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة. بن منيع، عبد الله، "الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به"، بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة.

64 منهم رفيق المصري، "الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م15، 2003م.

65 ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 278/6.

66 سورة المائدة، آية 1.

67 القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، 32/6.

ب- يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }⁶⁸. والوعد إذا أخلف كان قال مالا يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً. و يحرم إخلاف الوعد مطلقاً⁶⁹.

ج- من السنة النبوية مما استدل بها القائلون: بوجوب الوفاء بالوعد ما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى ما لا يستدلال في هذه الأدلة، أن إخلاف الوعد قد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار. وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً فيجب الوفاء به⁷¹.

ردّ المخالفين على هذه الأدلة⁷²:

أ- حملوا المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } [الصف: 2-3] على من وعد وفي ضميره ألا يفى بما وعد. أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله .
ب- وأجابوا على استدلال الموجبين للوفاء بالوعد المجرّد بحديث " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى ما لا يستدلال في هذه الأدلة، أن إخلاف الوعد قد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار. وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً فيجب الوفاء به⁷¹.

يمكن أن يضاف إلى ذلك أن إخلاف الوعد الوارد لا يقصد منه انشاء الوعد ابتداء في عقود المعاوضات، ثم الإلزام به .

أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بالوعد:

أخذ القائلين بعدم جواز الوعد الملزم بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁷³، لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاتته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يائمه⁷⁴.

وقد احتج الجمهور على قولهم بما يأتي:

أ- ما رواه مالك في الموطأ أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكنب امرأتى؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب: فقال: يا رسول الله فأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك⁷⁵.

ب- عن زيد بن أرقم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " إذا وعد الرجل أخاه - ومن نيته أن يفى

68 سورة الصف: 2، 3.

69 القرطبي، الوفاء بالوعد، ص4.

70 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 2001م، باب إذا وعد أخلف، حديث رقم 33، 16/1 .

71 الذبي، إبراهيم، "الوفاء بالوعد"، بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، ص9 .

72 حماد، نزيه، "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح" ، بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة .

73 ابن عابدين، حاشية بن عابدين، 386/8 . القرافي، أحمد بن إدريس، النخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، 366/5. الدمياطي، أبي بن السيد، حاشية إعتان الطالبين، دار الفكر، بيروت، 154/3 . الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، 436/6 .

74 ابن عابدين، حاشية بن عابدين، 386/8 .

75 بن أنس، مالك، الموطأ، مؤسسة زايد آل نهيان، ط1، 2004م، باب ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم "3626"، 1440/5، وهذا الحديث ليس فيه محل للاستدلال لأنه في الكذب على الزوجة الذي جاز على خلاف الأصل لما فيه من حاجة

له - فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه"⁷⁶.

ث- ويمكن الاستدلال لرأي الجمهور بأن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد .

عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني المبيع لما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك"⁷⁷.

وهذه الأدلة لا تقوى للاستدلال بها على تحريم الوعد، إما لضعف بعضها كالحديث الثاني، وإما لضعف الاستدلال بباقي الأدلة كالحديث الأول فهو قياس مع الفارق، والقول بأن الوعد تبرع محض غير صحيح لأنه منهي عن اخلاف الوعد نهى صريح، والدليل الأخير لا يستقيم إلا اذا اعتبرنا الوعد عقد بيع وليس مجرد وعد .

الرأي الراجح:

الذي يظهر أن هذه المسألة وهي الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية، وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد وهو قول صحيح وله أدلته وحججه المعتمدة ولا غبار في ذلك، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، لذلك ينبغي أن يكون هناك تفريق بين آثار الوعد والآثار التي تترتب على البيع، فالوعد لا يمكن أن يكون بيعاً في حقيقته، كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي، وهذا القول تشهد له ظواهر النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وبه قال طائفة من الصحابة والتابعين.

وقد ترجم الامام البخاري في صحيحه (باب من أمر بإنجاز الوعد). وذكر فيه أن الحسن البصري أمر بذلك وقضى سعيد بن الأشوع به وكان قاضياً للكوفة أبان إمارة خالد القسري على العراق. ونقله عن الصحابي سمرة بن جندب وذكر الإمام البخاري أربعة أحاديث في الباب. ونقل الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر وابن العربي أن عمر بن عبد العزيز كان يرى لزوم الوعد⁷⁸.

وصدر بهذا الخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول 1988م ونصه:

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر⁷⁹:

أولاً: إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانقفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا

76 أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في العدة، حديث رقم "4779"، قال الألباني: ضعيف، التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، وهذا الحديث لا يستدل به لضعفه

77 أبو داود، سنن أبي داود، 302/3، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3505 .

78 ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 290/5 .

79 قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى، 1409 الموافق 10-15 كانون الأول 1988م.

لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

أما مدى التزام الأمر بالشراء في أن يبقى على وعده للمصرف بأن يشتري منه هذه الصفقة وهو مدى لزوم الوفاء بالوعد ومدى إمكانية المطالبة القضائية به. وإن الأصل هو وجوب الوفاء ديانة ولكن لا يقضى به إلا إذا أدخل المستفيد في ورطة أو التزام، بناء على هذا الوعد، حيث يقضى به في هذه الحالة دفعاً للضرر المترتب، أما فيما عدا ذلك فلا يقضى به، لإجماع أهل العلم على أن الموعود لا يضارب بوعده مع الغرماء. ولا أدري ما هو السر وراء هذه المخالفات؟ أهو التعجل والاندفاع، والرغبة في إنجاح المصرف الإسلامي من خلال تنفيذ أكبر قدر من العمليات الاستثمارية.

أما هي العقيلة الربوية التي ألفت المعاملات الربوية زماناً طويلاً ثم عهد إليها فجأة بتنفيذ الأساليب الشرعية، بدون تمهيد ولا إعداد فلم تترك عمق الفارق بين المسارين فراحت تنظر إلى بعض الخطوات الشرعية اللازمة على أنها نوع من التعقيد والجهود.

أما ضغوط المنافسة من جانب البنوك الربوية، وشدة وطأتها هي التي أدت ببعض العاملين في المصارف الإسلامية إلى شيء من الترخص، والتجاوز عن بعض الخطوات رغبة في تقوية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي، وظناً أن نبل الهدف يشفع لأخطاء الوسيلة.

وسواء كان هذا السبب أم ذلك، فإن شيئاً من ذلك لا يبرر اقتحام الشبهات.

فإنجاح الحقيقي للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقيل كل شيء فهذه هي رسالته المقدسة، وتلك هي الأمانة التي أنيط به حملها، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف وتتضاءل سائر الغايات ثم تأتي بعد ذلك الأرباح والعوائد وغير ذلك مما يعتبره الناس مقياساً للنجاح.

وأخيراً أود أن أشير إلى أن هذا الحكم لا يعني تحريم التعامل مع البنك الإسلامي الأردني، وإنما هي خطوة في الاتجاه الصحيح لتصحيح المسار – حسب رأي الباحث المتواضع-، ولا يمكن تعميمه على البنوك الإسلامية، لأن هذه الحالة خاصة ببنك معين، ولضيق هذه الدراسة فلا يمكن للباحث أن يدرس عقود البنوك الإسلامية في هذه المسألة كل على حدة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1- المعنى الإجمالي للقاعدة: أن من يضمنه شيئاً لو تلف: ينتفع به في مقابلة الضمان، كما لو رد مشتري حيواناً بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة: لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان من ماله .

2- أصل هذه القاعدة حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عبياً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال " الخراج بالضمان" .

3- أما بالنسبة لبيع المراجعة عند الفقهاء فهو اصطلاحاً: البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم . وهو احد أنواع بيوع الأمانة .

4- أما بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية فتعريفه: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر علي تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين ويعدده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقد ذلك بعد ذلك عقداً بالبيع هذا البيع أجاز به بعض العلماء منهم الإمام محمد الحسن الشيباني والإمام الشافعي، والإمام جعفر الصادق، وورد جوازه في الموطأ وفي كتب المالكية .

5- من خلال دراسة عقد المراجعة في البنك الإسلامي الأردني نلاحظ إن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الأمر بالشراء، في كثير من الأحيان، ويظهر ذلك جلياً من خلال دراسة عقد المراجعة، فمن خلال العقد الذي يوقعه العميل ابتداءً يتصل البنك من أي مخاطرة قد تجرّها هذه المعاملة وينقل الضمان إلى المشتري

وهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن " الخراج بالضمان " و"الغرم بالغنم" ، حيث إن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضمائنه، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلاً، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك - كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميل، مراجعة - فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ويظهر نقل الضمان للمشتري من خلال الوعد الملزم في المراجعة .

ثانياً: التوصيات:

عمل أبحاث ودراسات ورسائل جامعية متخصصة ببحث هذه القاعدة وتطبيقاتها المعاصرة، لما لها من أهمية قصوى في باب المعاملات .

دراسة عقود المراجعة التي تجر بها البنوك الإسلامية كل على حدة لأن هناك من العقود من يخالف هذه القاعدة نصاً وروحاً وهناك من يلتزم بتطبيقها، فلا يمكن أن نعم حكماً على كل البنوك الإسلامية بدون دراسة منفصلة لكل عقود بنك على حدة .

يجب على البنوك الإسلامية أن تراعي عند صياغة عقودها تطبيق وتضمين معاني هذه القاعدة في العقود، لما تحمله هذه القاعدة من أهمية في إضفاء المشروعية على هذه العقود.

قائمة المصادر والمراجع

- ابراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد ، المعجم الوسيط، دار الدعوة ، اسطنبول، ط2.
ابن أنس، مالك، الموطأ، مؤسسة زايد آل نهيان، ط1، 2004م.
- ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار السلام، القاهرة، 2001م،
ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط10،
1988م .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،
1994م.
- ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968م.
أبو داوود، سليمان السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
ابو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989م.
أبو غدة ، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية سورية - دمشق.
- البنجوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، مطبعة الهادي، ايران، ط1.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 2001م.
البلتاجي، محمد، معايير تقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية.
البنك الإسلامي الأردني، عقد المراجعة البنك الإسلامي.
- تمام، احمد ،"دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي
الحديث "رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، 1975م.
الحصني، ابي بكر بن محمد ، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط، 1997.
- حماد، نزيه، "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح" ، بحث مقدم
إلى:مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة، الدورة الخامسة .
- الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى ، من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجعة الداخلية في البنك
الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى .
- الدبوي، ابراهيم، "الوفاء بالوعد"، بحث مقدم إلى:مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر
الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة.
- الدمياطي، أبي بن السيد، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م .
رفيق المصري، "الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،
الاقتصاد الإسلامي، م15، 2003م .

- الروكي، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 2000م.
- الزحيلي، وهبه، **نظرية الضمان**، دار الفكر ، بيروت، 2003م، ص214 .
- الزرقا، الشيخ أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط6، 2001م.
- الزركشي، ابو بكر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م .
- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان، شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار الفرقان، عمان.
- الشريبي، محمد بن أحمد، **معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الشريبي، محمد بن محمد، **معني المحتاج**، المكتبة التوفيقية .
- الشرع، مجيد، **النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي** ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لكلية الاقتصاد والعلوم الادارية / جامعة البلقاء التطبيقية، 12-14/2003م .
- العبد اللطيف :عبد الطيف بن عبد الله، **الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، دار ابن حزم - المكتبة المكية، 1418هـ -1997م.
- عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة ، القاهرة .
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب، بيروت، 1994م .
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار احياء التراث ، بيروت، 1998م.
- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة .
- مقررات مجمع الفقه الإسلامي (جده) في مؤتمره الخامس بالكويت الذي عقد من 1 - 6/5/1409هـ الموافق من 10 - 15/12/1988م ، قرار رقم 3، 2.
- المكاشفي، طه الكباشي، **بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي** بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلنجمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م .
- المكي، محمد ياسين، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.
- المؤلفون- **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفاة، الكويت، ط1، 1993.
- المؤلفون- **بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، ط1، 1992.
- الندوي- علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط5، 2000م.
- يوسف القرضاوي في "الوفاء بالوعد". بحث مقدم إلى:مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة. بن منيع، عبد الله، "الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به" ، بحث مقدم إلى:مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة .

Ibrahim Ahmed Zayat and Hamid Abdul Qadir and Muhammad, almojam alwaseet, Dar Al Dawa, Istanbul, 10 12/15/1988 m, qarar. 2.3.

Ibn Najim, Zine El Abidine, alashbah walndaer ala madhab Abu Hanifa, mosast Al-Halabi, alqaherah, 1968

Abu Daoud, Suleiman Sijistani, Sunan Abu Daud ,Dar alkutob alelmeah, Beirut, Lebanon, 1996 m.

Abu Obeid Bin Qasim,alamwal, tahqeq: Mohamed Emara, dar alshrooq, Beirut, 1989 m.

Abu gland, Abdul Sattar, almasrefeah alIslameah khasaesuha wa alyatuha wa tadweroha, almotamar alawal llmsaref wa almosasat Almaleah alisalameah, Soria, Demashq.

Abajnorde, Mohammed Hassan, alqwaed alfeqhea, matbat alhadi, Iran.

Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Bukhari, Dar tooq alnajah, 2001.

Beltagui, Mohammed, maeer tqweem wasael alistethmar fe albnook alislameah.

Albank alislame alordone, aqed almurabah.

Tammam, Ahmad, “derasah moqarana fe almohafadah ala ras almal byn alfeker alislame wa alfeker almohasabi al hadeeth,” resalt Majster, koleat altejarah, jameat Al-Azhar, 1975.

Alhsna, Abu Bakr bin Muhammad, kitab alqwaed, maktabat ibin rushd, Riyadh, 1997.

Anas Ibn Malik, Muwatta, mosasat Zayed Al Nahyan, i 1.2004 m.

Hammad, nazeeh,alwafaa belwaed fe alfeqih alislame threer alnqool wa moraath al masaleh “ bahth moqadam ila mojmaa al Fiqh alislame aldawly, Jeddah,aldawrah alkhamesah.

Al-Khatib, Mahmoud Ibrahim Mustafa, min seagh alestethmar laMurabaha aldakhlyah fe alBank alIslame alordone ,almotamar alalame althaleth leleqtasad alislame, jameat Umm Al Qura.

Aldbo, Abraham, alwafaa bealwad, bahth moqadam ila mojmaa al Fiqh alislame aldawly, Jeddah,aldawrah alkhamesah.

Damietta, Abi Bin alsayd, hasheat iant altalebeen, Dar Al-Fikr, Beirut.

Rahibana, Mustafa, mataleb ole alnoha, almaktab alIslame, Demasheq, 1961.

Rafik al-Masri, “alwad almolzem fe moamlat almasaref alislameah,” majlat almalek Abdul Aziz, aleqtasad alislame , 2003 m.

Rocky, Mohammad, Altqaid alfeqhe wathroh fe ekhtelaf alfoqhaa, Dar Ibn

Hazm, Beirut, Lebnan ,2000 m.

Zoheily, Wahba, nadareat aldaman, Dar Al-Fikr, Beirut, 2003.

Zarqa, Sheikh Ahmed,shareh alqwaed alfeqhya, Dar alqalam, Demashq, 2001 m.

Zarkashi, Abu Bakr, almanthoor fe alqwaed, tahqeq: tiseer Ahmad, wazaret alawqaf alKuwaityah, Kuwait, 1985 m.

Ibn Jarir, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, ekhtelaf alfoqhaa, Dar alkutob alelmeah,

Alsarakhse, Abu Bakr Mohammed bin Ahmed, Mabsoot, Dar alktob alilmeah, Beirut.2001.

Suyuti, Jalaluddin,alashbah wa alndaer , mosast alkutob althaqafeah, Beirut, Lebnan,.

Shabbir, Mohamed Osman, alqwaed alkoleah wa aldwabed alfeqhea, Dar Al-Furqan, Amman.

El-Sherbini, Mohamed Ben Ahmed, mogne almuhtag ila marefat alfad almenhaj, Dar alkutob alelmeah.

Shara, almajeed, alnwahe alejabeah fe altamol almasrefi alislame, almotamar alilme lokliat aleqtesad / jameat Albalka . 12-14 / 2003. .

Abdul Latif: Abdul Latif bin Abdullah, alejaz fe mbadi aleqtesad aislame, Dar Ibn hazim, 1418 1997m.

Abdel Moneim Mahmoud Abdel-Rahman, mojam almostalhat waalfad alfeqhiah, Dar alfadelah, alqahera.

Quraafi, Ahmed bin Idris, aldakhera, Dar algareb, Beirut, 1994.

Cordobi, Mohammed bin Ahmed, aljame lahkam alKoran, Dar alam alkutob, Riyadh, 2003.

Kasaani, Aladdin Abu Bakr bin Masood, Badaa'i Sanai, Dar ehia alturath, Beirut, 1998.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali ,Fath al-Bari, Dar almarefah, Beirut, 1379.

Mawardi, Ali bin Mohammed, alahkam alsultaneah, Dar al-Hadith, alqahera.

Moqrrarat mojmama al Fiqh alislame aldawly, motmaroh alkhamesah,alkuait

Almkashife, Taha Alkbashi, Murabaha wa altaqseet wa dawrha fe almomalat almasrefeah fe bonook al Islameah ,2008.

Make, Mohammed Yasin, alfwaed aljaneah, Dar albshaer alIslameah, Beirut, Lebnan, 1996 m.

Almalfon- almawsoah alfeqihea , matabe dar alsafwa, alKuwait, 1993.

Almalfon- , daleel almostlhat alfiqhea aleqtesadea , alKuwait, 1992.

Alnduwi- Ali Ahmed, alqwaed alfiqhea, Dar alqalam, Demasheq, 2000 m.

Yusuf al-Qaradawi to “alwafaa belwaed.” bahth moqadam ila mojmaa al Fiqh alislame aldawly, Jeddah,aldawrah alkhamisah.

Ibn Hazm, Ali Ahmed, almohala belathar, Dar alkutob alelmeah, Beirut, i 1.2003 m ,.

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, alqwaed, Dar es Salaam, alqahera, 2001,

Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed, bidayt almojtahed wa nehait almoqtased, Dar alkutob alelmeah, Beirut, Lebanon.1988 m.

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad, almogne ala mokhtasar Al-Kharqi,- Dar alkutob alelmeah, Beirut, Lebanon, 1994 m.

Ibin manee, Abdullah, “alwafaa belwaed wa hokom alelzam bhe,” bahth moqadam ila mojmaa al Fiqh alislame aldawly, Jeddah,aldawrah alkhamisah. Beirut, Lebanon 0.1999.